المسؤولية المدنية للمريض عن التسبب في نقل وانتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة

Civil liability of the patient for causing the transmission and transmission of the HIV virus

طيب إبراهيم ويس ♦
جامعة سيدي بلعباس / الجزائر
ouis.taiebbrahim@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10	تاريخ القبول: 2021/05/25	تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

إن انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة من إنسان إلى آخر قصدا أو خطأ يعتبر من النوازل المستجدة التي أثارت الكثير من المشكلات سواء تعلق الأمر بالأشخاص المصابين بهذا المرض من ناحية أو بالأفراد الأصحاء من ناحية أخرى في المجتمع وكما أثيرت مسألة الوصف القانوني للمسؤولية المرتبطة بهذا الفيروس الخطير بالامتناع عن أداء الواجب القانوني أو نقله للغير سواء عمدا أو عفويا وهو ما تسعى إليه هذا التحليل.

الكلمات المفتاحية: فيروس، فقدان المناعة،المريض،انتقال،القانون.

Abstract:

The transmission of the HIV virus from one person to another, intentionally or by mistake, is considered an emerging problem that has raised many problems, whether it is related to people with this disease on the one hand, or to healthy individuals on the other hand in society, and as the issue of the legal description of the responsibility associated with this dangerous virus was raised with abstinence. On the performance of the legal duty or its transfer to others, whether intentionally or spontaneously, which is what this analysis seeks to achieve.

Keywords: Virus, immune loss, patient, transmission, the responsibility.

مقدمة:

تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم يكن أسماها حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى الأحقاب والأزمنة يقتضي عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي، في أي ظرف من الظروف وتحت أي مبرر كان حتى وإن كان يهدف في مضمونه لمصلحة هذا الأخير.

♦ المؤلف المرسل

وإن انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة من إنسان إلى آخر قصدا أو خطأ يعتبر من النوازل المستجدة التي أثارت الكثير من المشكلات سواء تعلق الأمر بالأشخاص المصابين بهذا المرض من ناحية أو بالأفراد الأصحاء من ناحية أخرى في المجتمع كالأطباء وأعوان الصحة ونجد أن الشريعة الإسلامية تتسع لجميع النوازل المستجدة مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان وليست قاصرة فهي من وضعت الأصول والقواعد الكلية التي يرجع إليها في حكم المستجدات كما أثيرت مسألة الوصف القانوني للمسؤولية المرتبطة بهذا الوباء الخطير بالامتناع عن أداء الواجب القانوني أو نقله للغير سواء عمدا أو عفويا ،فهل يمكن في مثل هذه الحالات الخاصة إقرار المسؤولية المدنية للمريض عن نقل أو التسبب في نقله للغير؟رغم أن القانون يقر في المقابل معاملة خاصة لحامل المرض؟.

ومن الطبيعي في مثل هذه الظروف أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه بنفسه ويحتاج في ذلك لمساهمة الدولة بكل مؤسساتها بتوفير بعض هذه الحاجيات خاصة الضرورية منها ذلك ما أدى إلى ضرورة ازدياد وتطوير وظائف تلك المؤسسات، فحاجات الأفراد ليست واحدة تتعدد وتختلف باختلاف البيئة وأوضاع الناس وحاجاتهم، كلما ارتقى مستوى حياة الأفراد كلما دعت الحاجة إلى مزيد من الخدمات العامة وإلى إتساع نطاق تدخل الدولة تحت تأثير الحاجة لهذا التدخل لاسيما بعد التطور البعيد المدى الذي طرأ على وظائفها، ترتب عن ذلك ازدياد المرافق العامة وفي مقدمتها المستشفيات.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا دراستنا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المطلب الأول: إخلال حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة بواجب العناية.

المطلب الثالث: حالات الإخلال بواجب العناية المطلوبة.

المبحث الثاني: ثبوت الضرر الناتج عن الإخلال بواجب العناية الملقى على عاتق حامل فيروس.

المطلب الأول: قيام رابطة السببية بين الإخلال بواجب العناية وبين الضرر الواقع.

المطلب الثاني: عدم إسهام المضرور بفعله في إحداث الضرر.

المطلب الثالث: عدم إسهام الشريك في الاتصال الجنسي بخطئه في إصابته بفيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية للمريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة :

تثور الحاجة لمعرفة أحكام المسؤولية المدنية عن التسبب في نقل العامل المسبب لهذا المرض ولاسيما فيما بين الأزواج وحيث تنتفي أي شبهة خطأ من جانب الزوج السليم المضرور في ممارسته للحياة الجنسية مع زوجه المصاب والتي ينتج عنها نقل العدوى إليه بفيروس فقدان المناعة المكتسبة على أن هناك من يشكك في جدوى مثل هذه الدراسات المقارنة[1].

[1] ـ عبد الكريم مأمون،حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال بها، دراسة مقارنة ،2006،دار النهضة العربية، ص 206.

وتفترض المسؤولية التقصيرية وجود تصرف فعلي غير مقبول اجتماعيًا عندئذ يحق للمضرور أن يطالب ويترتب عليه ضرر خاص يوجب التعويض،هذا التعويض قد يكون نقديًا،وقد يكون عينيًا يتمثل في إعادة الحال إلى ماكانت عليه،أو يكون بأمر منع عن العمل الذي ألحق الضرر بالمدعي [1].

وعلى أن المسؤولية التقصيرية في النظام الأنجلوأمريكي لا تحكمها قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض، مثلما عليه الحال في العائلة القانونية اللاتينية التي ينتمي إليها التقنين المدني الجزائري[2]، إنما تقوم فيه على أساس مجموعة من الأخطاء أركانها وشروطها[3].

ويلاحظ أن هناك توسعًا ملحوظًا بشكل تدريجي بالنسبة لتلك الأخطاء والجرائم المدنية والمسؤولية الناشئة عن الاعتداء كالمسؤولية الناشئة عن انتهاك حق الغير في السرية والتي تقوم كما يشمل أيضًا المسؤولية الموضوعية على حق المؤلف على الخطأ المفترض، مثل مسؤولية المنتج عما تحدثه منتجاته من أضرار .

ففي أي من هذه الجرائم المدنية أو الأخطاء تدخل المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة بالنسبة للمريض ؟ يشير بعض شراح القانون الإنكليزي إلى أن هذه المسألة غامضة في القانون الإنكليزي، وأنهم يهتدون بشأنها بسوابق قضائية مشابهة معروفة في قضاء الولايات المتحدة الأمريكية فقد بحثت المحاكم هذه المسألة، وبوجه خاص في ولاية كاليفورنيا في وقت حديث نسبيًا في قضية كاثلين ضد روبرت بسبب اتصال جنسي مع herpes [4].

وتتلخص وقائعها في أن المدعية ادعت بأنها أصيبت بفيروس فقدان المناعة المكتسبة، طالبت بالتعويض على أساس ثلاثة أخطاء مدنية منفصلة، الأول الخطأ التدليسي أو لأن المدعى عليه قد صرح كاذبًا بأنه ليس لديه مرض جلدي، في نفس الوقت الخديعة الذي كان يعلم فيها أنه كاذب في تصريحه هذا، خطأ الاعتداء الجسماني لأن المدعى عليه كان يعلم بأنه مصاب، ولكنه أغفل متعمدًا الكشف عن إصابته وإرتكب الخطأ [5].

لأن المدعى عليه قد أهمل من دون عذر أن يكشف عن واقعة إصابته بالإهمال عن هذا المرض، في الوقت الذي كان فيه يعلم أو ينبغي أن يعلم أنه مصاب وقد قالت محكمة استئناف ولاية كاليفورنيا بخصوص هذه القضية:" إنه من دون شك إذا أثبت المدعي هذه الوقائع المدعى بها من قبله فمن ثم فإن كل واحد من الأسس القانونية الثلاثة المذكورة والتي أسست المضرورة دعواها عليها، ستكون مقبولة وقالت المحكمة بصراحة وهو

---

[1] ـ أحمد السعيد الزقرد،تعويض ضحايا الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسب نقل دم ملوث،طبعة 2007،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر، ص 150 .

[2] ـ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : "كل فعل أيا كان،يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

[3] ـ أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية و القانونية،الطبعة الثانية،2011،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،ص 34.

[4] ـ أحمد محمود سعد،مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه،دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه و القضاء المصريين والفرنسيين، الطبعة الثانية 2008 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 22.

[5] ـ أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري و المقارن، طبعة 2011 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر.، ص 118.

مايهمنا في موضوع بحثنا،إن هذه المبادئ القانونية ذاتها قد طبقت في حالات نقل العامل المسبب لفيروس فقدان المناعة المكتسبة "[1].

المطلب الأول:إخلال حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة بواجب العناية:

خطأ الإهمال هو أحد أبرز الظروف المؤدية لنقل الفيروس من المريض للغير وعليه سنحاول إسقاطه على المسؤولية الناشئة عن نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة للتحقق من مدى توافر أركان هذا الخطأ المدني لدى الشخص الحامل لهذا الفيروس،وبصفة خاصة مدى التزامه بواجب العناية تجاه شريكه في الاتصال الجنسي،ومدى التزام الطبيب المعالج لشخص يحمل هذا الفيروس بهذا الواجب، في صورة تبصير شركاء هذا المريض في الاتصال الجنسي [2].

المطلب الثاني :مدى وجوب واجب العناية على عاتق حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة:

طبقا للقواعد العامة،إذا التزم شخص معين بأداء عمل فهو بذلك يلتزم بتوخي الحيطة في تنفيذ التزامه، ويعتبر قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود[3].

الإلتزام ببذل عناية هو إلتزام يتعهد بموجبه المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة أن يبذل جهده لتحقيق ما تعهد به دون أن يضمن إيصال الشريك إلى نتيجة مؤكدة ومعينة بالذات [4].

ويلتزم المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة في أغلب الحالات بأداء عمل يتمثل في القيام بكافة الإحتياطات قصد تفادي نقل الفيروس للغير وإتباع العلاج المناسبله ومتابعة حالته الصحية.

وخلال فترة تلقي العلاج طبقا لقواعد مبدأ الحيطة وهو بذلك يبذل كل جهوده من أجل تفادي المريض نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة للغير، لكن في حالة تحقق ذلك، فإنه لا يعتبر مخطئا[5]، لأنه لا يضمن آثار ذلك بإتباعه العناية الصادرة من رجل عادي في نفس الظروف والحال بقدر ما يضمن بذل العناية اللازمة والمعتادة في حياته اليومية وممارسة لعمله كون الشفاء يتوقف على عوامل واعتبارات لا تخضع لسلطات الطبيب وهذا ليس لشيء إلا للطبيعة الإحتمالية للعمل الطبي [6].

والمريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة عند معرفة المرض عليه أن يبدأ برقابة تصرفاته وفحصها بدقة مستعينا في ذلك بجميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه سواء من طرف الطبيب المعالج أو من وسائل الإعلام التي تساعد على تنمية الوعي في تصرفات المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة[7].

---

[1] ـ أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق، ص 30.

[2] ـ أحمد السعيد الزقرد ،المرجع السابق، ص 30.

[3] ـ وهو ما نصت عليه المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

[4] ـ أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز و الالتهاب الكبدي الوبائي، طبعة 2011 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.،ص 293 .

[5] ـ أمال بكوش،المرجع السابق،ص 35.

[6] ـ أمين مصطفى محمد،المرجع السابق،ص 221.

[7] ـ حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ـ دراسة مقارنة ـ (الجزائر ـ فرنسا) ، دار هومة ،الجزائر ، 2004 ص62.

وعليه ففي هذه المراحل يلتزم المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة ببذل العناية الواجبة واليقظة في اتخاذ قرارته المتعلقة بممارسة الحياة في إطار العلاقات الزوجية أو خارج العلاقات الزوجية وهو الخطأ الأكبر من المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة لأنه قد يؤدي إلى كوارث حقيقية بإنتقال الفيروس منه إلى الغير كالعاهرة التي تنقله للغير دون علم ،وعليه كل خطأ مرجعه الإهمال أو الجهل أو الرعونة يعرض المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة لمسائلة عن أفعاله متى أثبت المضرور تقصيره في بذل العناية التي يلتزم بتقديمها[1].

لما تعرض القضية على القاضي فإنه يراقب دليل الإثبات الذي يقدمه المضرور،ثم يقدر عمل المريض إن كان يشكل فعلا خطأ طبقا لقواعد المسؤولية المدنية أم لا،ويقيس سلوك ذلك المريض بما يقدمه مريض يقظ من أوسط مصاب بفيروس فقدان المناعة المكتسبة على علم ودراية وفي نفس الظروف المحيطة به[2].

المطلب الثالث :حالات الإخلال بواجب العناية المطلوبة:

إن فيروس فقدان المناعة المكتسبة يعتبر أسرع من الرصاصة التي تطلق من زناد المسدس إذ يستحيل تفاديه إلا بالحيطة،عليه يقع على المريض على المريض واجب تنبيه المجتمع وعدم الإضرار بهم ،كما يقع عليه واجب الإمتناع عن نقل الفيروس للآخرين وهذا ما نتعرض إليه في هذا:

أولا: عدم الالتزام المريض بالإخطار عن الإصابة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة:

هل يقع على عاتق المريض المعالج ضد الفيروس المسبب لمرض فقدان المناعة المكتسبة واجبًا بالعناية يفرض عليه تحذير الآخرين من خطورة حالة مرضه؟ .

أولى الفقه القضية عناية أكبر مما هو عليه الحال ولا سيما في حالات الأمراض المعدية بحيث لم تكن المحاكم مقتنعة فقط بفرض واجب الإخطار عن الحالة المرضية على المريض إتجاه الآخرين، بل إنهم توسعوا ليفرضوا عليه واجب تحذير أولئك المعرضين لخطر الإصابة بالمرض إلا أن بعض الشراح أشاروا إلى أن تلك الحالات تتعلق بأمراض تنتقل بمجرد الاختلاط الاجتماعي [3].

لا يستطيع المصابون بفيروس فقدان المناعة المكتسبة تأمين سلامة غيرهم بمساعيهم الخاصة،ومن ثم لا يمكن أن تكون هذه القضايا حاسمة في محيط فيروس فقدان المناعة المكتسبة لأن العامل المسبب للمرض لا ينتقل بمجرد الاختلاط الاجتماعي العابر وإن يكن من الأمراض المعدية، ومن ثم فإن الحامل لفيروس فقدان المناعة المكتسبة ،يستطيع حماية الآخرين فيما لو تصرف بشكل عقلاني ومسؤول،من ثم لا يجوز أن تتسع تلك القضايا المتعلقة بالأمراض المعدية لتجعل المرضى مسؤولين عن تصرف شركائهم اللامسؤول اجتماعيًا[4].

ص62.

[1] ـ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 66 .

[2] ـ أحمد أبو الزين، المسؤولية الطبية،منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.،ص 149.

[3] ـ أحمد أبو الزين ، المرجع السابق، ص 67 .

[4] ـ المرجع نفسه ،ص68.

لكن مع بعض الشكوك التي إكتنفت حدوده الدقيقة ولا سيما في محيط فيروس فقدان المناعة المكتسبة من ناحيتين:

أ/- إذا تم فرض هذا الواجب بالتحذير - مبدئيًا - فهل ينشأ فقط عندما يكشف المريض طواعية عن نيته بمتابعة ممارسة اتصالاته الجنسية بغير وسائل وقاية، أم أنه ينبغي على المريض أن يتثبت فيما لو أن هذه النية كانت موجودة لدى شريكه؟ .

ب/- هل يترتب هذا الواجب على المريض فقط إتجاه زوجه أو إتجاه أية شريكة محددة بعينها فقط أم أن عليه أن يقوم ببعض التحريات لإكتشاف وجود هؤلاء الأشخاص وتحديد هوياتهم ؟.

من الناحية الفعلية فليس هناك أية ضوابط تفرض على المريض واجب عناية يلزمه بتحذير الآخرين من إخطار حالة مرضه وأن من المحتمل أن يتردد القضاء قبل أن يترتب واجبًا على المرضى بأن يقوموا بتحذير شركائهم من أن مرضى ويحملون فيروس فقدان المناعة المكتسبة[1].

ولا يجوز فرض مسؤولية على مجرد الامتناع وعلى عكس بأنه لا يجب قانونًا على المريض أن يصرخ منبهًا جاره إذا مارآه ماشيًا باتجاه بأنه على المنحدر لأنه يحمل فيروس فقدان المناعة المكتسبة وإنما يتمثل في واجب العناية الذي يلتزم المرضى بتقديمه إلى شركائهم.

ومن وجهة نظر المجتمع فإن المريض يلتزم بواجب عدم الاستجابة لنداء أحد شركائه في الحياة العادية فإنه سيكون مسؤولا عن عدم امتناعه عن الاستجابة،لأنه من غير الواقعي عد واجب المريض تجاه شركائه واجبًا طوعيًا وإنصافًا يمكن القول أيضًا إن المريض الذي وصل إلى بابه شريكه الزوجي في حاجة ماسة إلى ممارسة حقوقه الزوجية أو أحد الشركاء الشادين وهو يعلم بالمرض،فلا يمكن لهذا المريض أن يرده لأن المريض ليس الة بل إنسان يتأثر بمحيطه ومن ثم عدم قدرته على منع الضرر عن الأشخاص المعرضين له[2].

وعليه فإن حقيقة عدم كون فرد معين من شركاء ذلك المريض ليست في حد ذاتها عقبة في وجه واجب تقديم العناية له،وإن الوصول إلى أية نتيجة مغايرة لتلك هو عمل شاذ وفي مجال فيروس فقدان المناعة المكتسبة ، فهذا يعني أن على المريض واجب العناية فقط في حالة كون الشريكة هي من يرضى وليس العكس[3].

وإذا كانت القاعدة العامة تحول دون المسؤولية القانونية عن الامتناع، فإن ذلك يستتبع منطقيًا عدم مساءلة أحد عن امتناعه عن منع ضرر نزل بجاره بسبب الآخرين، بل إنه حتى لو فرض القانون من حيث المبدأ مسؤولية على الامتناع،فإنه يمكن الاحتجاج بأنه من غير العدل فرض مسؤولية على طائفة من الإمتناعات تتضمن التقاعس عن منع نزول أذى بالآخرين مقصود من قبل الغير [4].

---

[1] ـ بشارت رضا زكنة،الحماية الدولية من فيروس نقص المناعة البشري(الايدز)،دراسة مقارنة،طبعة2011،دار الكتب القانونية،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،ص 10

[2] ـ ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2007، ص 184

[3] ـ بشارت رضا زكنة ، ص 221 .

[4] ـ ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 116.

والخطر الذي يواجهه المجتمع الحالي في الاتصال مع حامل الفيروس ليس مثل الخطر الذي يواجهه الآخرون كنتيجة لاشتراكهم بالعيش في مجتمع واحد، فالمجتمع قد تم تحديده في موضع خطر محدق من قبل مجرم محدد بعينه وهذا السبب كاف حسب رأي هؤلاء لجعل المنطق القانوني يقرر أنه يقع على المريض واجب تحذير الشريك والمجتمع [1].

ويتعلق الإخطار بالشكوك الحالية المتعلقة بدرجة خطورة إنتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة من خلال الاتصال مع المجتمع سواء عن طريق الإتصال الجنسي الطبيعي أو بالمعاملات كنقل الدم والتي تجعل الخطورة في محيط فيروس فقدان المناعة المكتسبة أكبرمن الخطورة التي يتعرض لها الضحية هذين الاعتبارين إنهما يجعلان الخسائر المحتملة التي قد تترتب على فرض هذا الواجب أكبر من فوائده المحدودة[2].

وربما يصبح للشريكة من أعضاء المجتمع علاقات لاحقة، فإذا ماتم الكشف عن حالة الحامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة فإنه ربما أمكن لهذه الشريكة أن تتجنب نقل العدوى في علاقاتها تلك، وهذه الفائدة تدفقت للشريكة بفعل فرض الواجب على الحامل، بحيث يمكن القول إن هذا الواجب هو حق لذلك الشريك[3].

وإن المريض سوف يقتنع في النهاية بهذه الاعتبارات لمصلحة فرض هذا الواجب لمصلحة الشريكة الحالية وأطفالها إنه في مجتمع لا يزال ينظر إلى العناية الصحية على أنها حق اجتماعي،فإنه من المعقول فرض مثل هذا الواجب،لأن واجب الإنسانية نفسها يستلزم هذا،ومن ناحية ثانية فإن كون جميع العلاقات الجنسية تحمل فعليًا بعض مخاطر التعرض فيروس فقدان المناعة المكتسبة فإنه يمكن القول إنه لا يجب على المرضى تحذير الشركاء السابقين للحامل،أو شركائهم لأن تحذير مثل أولئك الناس يجنبهم الإصابة، وتمكنهم من حماية الآخرين[4].

ثانيا: عدم إمتناع المريض عن نقل عدوى الفيروس إلى الغير:

يأخذ القضاء بمعيار الرجل العادي لقياس سلوك المدعى عليه مع مراعاة جميع الظروف المحيطة بالفعل، كبراعة المدعى عليه ومهنته وصفاته الطبيعية، فسلوك البصير لا يقاس بسلوك الضرير،كذلك يراعى في تقدير مدى واجب العناية والحرص درجة احتمال حدوث الضرر وجسامته والقيمة الاجتماعية لنشاط المدعى عليه ومدى مايتكبده من أعباء في سبيل اتخاذ إجراءات الوقاية من الخطر[5].

أ/-ماذا يجب أن يفعل شاب مارس الشذوذ الجنسي في الماضي، حتى يفي بواجب العناية تجاه شريكته في الاتصال الجنسي– كزوجته-؟

---

[1] ـطاهري حسين،الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة،دار هومه للنشر الجزائر،طبعة 2002،ص 22.

[2] ـ عبد الكريم مأمون، إخلال الطبيب بحق المريض في الرضا و جزاؤه، موسوعة الفكر القانوني، دراسات قانونية، العدد الثاني الجزائر، ص 43.

[3] ـ المرجع نفسه ،ص44.

[4] ـطاهري حسين المرجع السابق، ص 221 .

[5] ـ عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص 116.

إن القانون يوجب تطبيق معيار الرجل العادي ولا شك أن مثل هذا الشاب يدخل ضمن فئة عالية الخطورة للإصابة بالعامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب إذا لاحظنا أن أكثر من 50 %من ضحايا فيروس فقدان المناعة المكتسبة هم شواذ.

كما أن المراجع الطبية تفيد أن الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب يمكن أن ينتقل من اتصال جنسي واحد ولو كان اتصالا طبيعيًا، كذلك بسبب تعاطي المخدرات عن طريق الوريد وإن كانت درجة خطورة الإصابة تختلف بحسب الميول طريق الأوردة الجنسية[1].

فهل يفي المدعى عليه ضمن إحدى هذه الفئات بواجب العناية إذا اجتاز اختبار مرض نقص المناعة لمكتسب ليتجنب أية اتصالات جنسية محتملة إذا كانت نتيجة الاختبار إيجابية أو ليتحقق من عدم إصابته بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب إذا كانت نتيجة الاختبار سلبية ؟.

ومن المقرر طبيًا أن نتيجة الاختبار يمكن أن تظل سلبية على الرغم من الإصابة بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب لفترة زمنية تتراوح بحسب اختلاف وجهات نظر الباحثين في الحقل الطبي من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات بعد الإصابة، فضلا عن أن بعض الأشخاص قد يفقدون الأجسام المضادة التي يعتمد عليها اختبار مرض نقص المناعة المكتسب فيروس الإيدز وهذا يعني بالنتيجة أن اجتياز هذا الاختبار لا يجعل المدعى عليه موفيًا بواجب العناية المعتادة تجاه شريكته في الاتصال الجنسي[2].

ب/- قد يقول قائل إن الوفاء بواجب العناية يحتم على المدعى عليه أن يكشف للمدعي عن كل علاقاته السابقة

هنا يعلق الفقه بالقول :"إن الاعتراض على مثل هذا الرأي واضح وبصفة خاصة الأحوال التي تكون فيها العلاقات الجنسية حرة نسبيًا فالأشخاص الذين يكونون خارج دائرة الخطر هم أولئك الذين ارتبطوا بعلاقات زواج مستمرة مدى الحياة ولمرة واحدة بحيث لا هم ولا أزواجهم لديهم أية ممارسات جنسية سابقة[3].

من ثم فإن تطبيق هذا المعيار سيشمل شريحة واسعة في المجتمع ومن ثم سيكون محرجًا بصورة بالغة وينطوي على درجة غير مقبولة من انتهاك مصلحة على أن محكمة حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة وحقه في الخصوصية الشخصية ،إلا أن الحق في الخصوصية يمكن إلغاؤه في سبيل مصلحة الأمن العام والصحة العامة[4].

كما أن الدفع بالقول إن مصلحة المدعى عليه في الخصوصية ترجح على مصلحة المدعي في السلامة الجسدية هذا الدفع تنقصه الدرجة الدنيا من القبول العام،ذلك القبول الضروري لكل دفع قانوني بصفة خاصة إذا كان المدعي هي زوجة المدعى عليه إذ سيشتمل على استخفاف بمصالح النساء .

ج/-إن تقييد واجب العناية حيث يعلم المدعى عليه أنه مصاب فعلا

---

[1] - محمد السعيد،الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدى الوبائى،دار الجامعة الجديدة،2006 ، ص 117 .

[2] - وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة،سائل لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة، 2005،مصر،ص 33 .

[3] - محمد السعيد،المرجع السابق،ص 34.

[4] -وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري،المرجع السابق، ص 223 .

المسؤولية المدنية للمريض عن التسبب في نقل وانتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة

تسانده مجموعة الدفوع التي يمكن أن يدفع بها المدعى عليه دعوى المدعي، فبعض فالفقهاء قد احتجوا بأن مثل هذه الدعاوى حيث يمكن أن تدحض –جزئيًا على الأقل– بالدفع بالإهمال المشترك يهمل المدعي تحذيرات الحكومة باتخاذ إجراءات الوقاية أن يطالب أحدًا بتعويض واعدًا بالنجاح، حيث يتصل الإهمال لا بسلوك المدعى عليه ذاته وإنما يتصل بامتناعه عن الكشف عن المخاطر التي ينطوي عليها سلوكه[1].

وإن كل واحد من الشريكين في الاتصال الجنسي يعلم ويقبل بخطر معين يتمثل بالإصابة بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب في كل الاتصالات الجنسية ومن ثم يمكن القول إن واجب المدعى عليه بأن يكشف للمدعي عن المخاطر التي ينطوي عليها سلوكه[2].

المبحث الثاني:ثبوت الضرر الناتج عن الإخلال بواجب العناية الملقى على عاتق حامل فيروس:

يلزم المدعي بإثبات إخلال المدعى عليه بواجب العناية أي بأنه لم يبذل العناية المعتادة ليتفادى وقوع الفعل ومانجم عنه من أضرار، فعليه أن يثبت انحراف حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة عن سلوك الرجل العادي في الظروف الخارجية نفسها للمدعى عليه[3].

تكمن الصعوبة الحقيقية غالبًا في إثبات هذا الإخلال والإهمال في جانب المدعى عليه على أن القضاء الأمريكي تخفيفًا لعبء الإثبات على عاتق المدعي،أجاز له أن يتمسك بالمبدأ وهو يعني أن وقوع مثل القانوني المسمى"لسان الحال ينطق الضرر الحاصل قرينة على الإهمال"،وعندئذ ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه لينفي عن نفسه التقصير والإهمال [4].

يكفي المضرور أن يثبت خطأ الإهمال وبخصوص موضوع البحث فإن المدعى عليه يكون مخلا بواجب العناية إذا لم يكشف للشريك الآخر في الاتصال الجنسي الإصابة بالفيروس وأهمل من دون عذر أن يفصح له عن إصابته، حيث كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنه مصاب بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب [5].

إن توافر الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية عن نقل الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب يعد مشكلة لأنه عندما يدخل الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة فإنه يخرب الخلايا السليمة التي يعتمد عليها جسم الإنسان في إنتاج ومن ثم فبدلا من أن تنتج هذه الخلايا أجسامًا الأجسام المضادة لمكافحة المرض تنتج مزيدًا من الفيروسات ولكن على الرغم من ذلك فإن خلايا جهاز المناعة سيكون عملها طبيعيًا[6].

إن الشخص المصاب سيبدو سليمًا تمامًا إلى أن تحدث إصابة كافية لإرتكاس خلايا جهاز المناعة لديه على النحو السابق وربما لا تحدث هذه الإصابة إلا بعد عشر سنوات من إصابته بالعامل المسبب لمرض نقص المناعة

---

[1] ـ مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 199، 201.

[2] ـ زهدور كوثر ،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة وهران،2012-2013 .،ص202.

[3] ـ مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 121 .

[4] ـ قراوي عزالدين ،الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية المدنية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2012-2013 .، ص 29.

[5] ـ مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق، ص44.

[6] ـ زهدور كوثر ، المرجع السابق، ص 30.

لمكتسب فيروس الإيدز الفترة من ضرر موجب للدعوى هناك من الفقه من يقول" إن المصاب بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب لا يعاني من أي ضرر جسدي ومن ثم لا يشكل سببًا موجبًا للدعوى ".

المطلب الأول: قيام رابطة السببية بين الإخلال بواجب العناية وبين الضرر الواقع:

فيما يتعلق بتوافر رابطة السببية بين إهمال الشريك المصاب بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة القيام بواجب العناية على النحو السابق، وبين نقل العدوى للشريك الآخر في الجنس، فإن الفقه يشير إلى عدة مسائل من أهمها:

أولا: الارتباط بين حالة اكتشاف أن شخصًا ما هو موجبًا:

عندما يحتوي دمه المحلل فيروس المناعة المكتسبة نفسه فالجسم يكون على أجسام مضادة للفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب وهذا في الحقيقة لا يعني أن الشخص مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب الإيدز لأن التحديد الطبي لمرض نقص المناعة المكتسبة يستدعي أن يكتشف المصاب به واحدًا من عدد من الأمراض الثانوية التي تنشأ عن تدمير جهاز المناعة للمصاب بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب [1].

سيتطور لديه إلى مرض والحقيقة أن العديد يعتقدون الآن أن كل واحد تلقى فيروس النقص المناعة المكتسبة من المسّلم أن كل واحد من هؤلاء سيموت ومن ثم فإن المصاب الذي ينقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة المسبب للمرض لشخص آخر ،فإنه يعطيه قبلة الموت[2].

ثانيا: العلاقة بين كون أن دم الشخص يحتوي على أجسام مضادة للفيروس المسبب لمرض فقدان المناعة المكتسبة:

في حين أن الفيروس المسبب لمرض فقدان المناعة المكتسبة ذاته غير موجود في الدم،ومن ثم فإن الشخص ذا التحليل الإيجابي لا يكون بالضرورة معديًا[3].

على أنه لا يوجد على كل حال تحليل طبي مسؤول وذو قيمة علمية، يمكن من التمييز بين المريض الناقل للعدوى وآخر غير ناقل لها،ولذلك فإن دراسة المسؤولية عن نقل المرض تستلزم التعامل مع الفئتان بصورة متماثلة،يفضل استعمال مصطلح الحامل لفيروس للإشارة إلى كل الأفراد الذين يظهر تحليل الدم لديهم إيجابيًا بالنسبة لموجبًا ويدعي فيروس فقدان المناعة المكتسبة .

ثالثا: تتناول مشاكل الإثبات التي تواجه المدعي الذي يكون فيروس فقدان المناعة المكتسبة قد انتقل إليه من شريكه في الاتصال الجنسي:

إذ مع الافتراض أن كليهما كان موجبًا لديه، فكيف تستطيع المحكمة أن تجزم أن أيًا منهما هو الذي نقل الإصابة للآخر ؟.

---

[1] ـ قمراوي عزالدين ، المرجع السابق، ص 128.

[2] ـ زهدور كوثر ، المرجع السابق، ص 291 .

[3] ـ قمراوي عزالدين ، المرجع السابق، ص 203 .

المسؤولية المدنية للمريض عن التسبب في نقل وانتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة

إن الدليل الوحيد الذي يمكن أن يحسم المسألة هو إثبات أن أحد الشريكين كان قد تورط في وقت ما في الزمن الماضي في نشاط عالي الخطورة كنشاط جنسي شاذ أو كتعاطي المخدرات عن طريق الأوردة،في حين أن الشريك الآخر لم يفعل ذلك،وهذا الإثبات سيكون على حساب استقصاء مؤلم في ماضيه [1].

المطلب الثاني:عدم إسهام المضرور بفعله في إحداث الضرر:

الإهمال المشترك يحقق مسؤولية المدعى عليه الكاملة إذا جاء خطأ المدعي الذي أضر بنفسه نتيجة لخطأ المدعى عليه، أما إذا اشترك المدعي بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، فإن ذلك لا يؤدي إلى رفع مسؤولية المدعى عليه وإنما إلى مجرد تخفيفها، بحيث يتحمل المضرور المدعي نصيبه من المسؤولية[2].

ويعتبر الإهمال المشترك سببًا كافيًا لدفع المسؤولية عن المدعى عليه،كما إلى اعتباره سببًا لتخفيف المسؤولية وتوزيع الضرر إن القضاء الحديث الآن قد استبعد الإهمال المشترك كدفاع كامل،حيث وصفه بأنه غير عادل فهو يؤدي إلى استبعاد المسؤولية لمجرد مشاركة المدعي بإهماله في إحداث الضرر على الرغم من أن إهماله قد يكون يسيرًا لا يقارن بإهمال المدعى عليه.

ويأخذ القضاء بالمقابل بمفهوم الإهمال النسبي بمعنى أن استحقاق المضرور للتعويض يتحدد مقداره بحسب درجة إهمال المدعى عليه ومشاركة المدعي في إحداث الضرر .

وتدخل المشرع الإنجليزي بإصدار القانون "negligence Act 1945 " نص في مادته الأولى: على أن حكم الإهمال النسبي المذكور يشترط لتمسك المدعى عليه بالدفع بالإهمال المشترك، أن يثبت توافر شرطين أحدهما : إخفاق المدعي المضرور في بذل العناية المعقولة للمحافظة على سلامته الشخصية طبقًا لمعيار الرجل المعتاد في ظروف المدعي نفسها والذي يقتضيه أن يتوقع صدور الإهمال من جانب الآخرين، والثاني عليه أن يثبت توافر رابطة السببية بين خطأ المضرور والضرر الذي لحق به طبقًا لمفهوم السببية القانونية الملائمة التي يتبناها القضاء الأمريكي [3].

ويلزم القضاء الأمريكي المدعى عليه بكل التعويض في حالة أطلق عليها مبدأ الفرصة الأخيرة وهو يعني أن من توافرت له الفرصة الأخيرة لتجنب واقعة أو أذى أو خطر لحق بالغير، فأهملها ولم يقتنصها اعتبر المسؤول الوحيد عن الضرر وبالمقابل فإنه إذا ثبت أن المضرور كانت لديه الفرصة الأخيرة لتجنب الضرر فإنه يحرم من كل تعويض رغم إهمال المدعى عليه [4].

---

[1] ـ رايس محمد،المسؤولية المدنية للأطباء،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق بجامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2005/2004 ، الجزائر ، ص 129.

[2] ـ محمد رايس، المرجع السابق, ص 289 .

[3] ـ المرجع نفسه ،ص290.

[4] ـ أحمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه، مرجع سابق، ص 232؛أسعد عبيد الجبيلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،-2009م ،ص82.

المطلب الثالث: عدم إسهام الشريك في الاتصال الجنسي بخطئه في إصابته بفيروس فقدان المناعة المكتسبة:

يشير الفقه أو حتى القضاء إلى أن الإهمال المشترك من بين الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها المدعى عليه المصاب بالعامل المسبب لفيروس فقدان المناعة المكتسب والتي يمكن أن تدحض ولو جزئيًا دعوى المدعي– الشريك في الاتصال الجنسي – بالتعويض عن ضرر نقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب إليه وذلك عند إهمال المدعي تحذيرات الحكومة باتخاذ إجراءات الوقاية من انتقال العدوى[1].

ويشير بعض الشراح إلى أن فرصة نجاح مثل هذا الدفع ستكون أكبر في العلاقات الجنسية العابرة بعكس الحال في العلاقات الجنسية المستقرة لأن الشريك في هذه الأخيرة ليس لديه سبب خاص يجعله يشك بأنه في حاجة إلى أن يتبع التحذيرات الوقائية .

وإن الشريك الذي يقبل الإتصال الجنسي مع المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة سواءا كان في إطار العلاقة الزوجية أو في إطار العلاقات الحميمية الشاذة يكون مسؤولا حسب الدرجة التي تسبب فيها بالإصابة بالفيروس بخطئه الشاذ فمثلا المرأة التي تطلب من المريض حامل فيروس فقدان المناعة المكتسبة ممارسة العلاقة الجنسية دون واقي ذكري مع العزل فورا حين يحين خروج المني المحمل بالفيروس لغرض الحصول على لذة تكون مسؤولة بحسب الإهمال الواقع [2].

الخاتمة:

إن مرض فقدان المناعة المكتسبة هو أحد نتائج التمدن والحرية التي تعالت أصوات المطالبين بها في العالم مند النصف الثاني من القرن العشرين ومن هذه الصيحات تلك التي تنادي بحق الأفراد في ممارسة الشذوذ الجنسي- باعتباره شيئا يتصل بالحرية الفردية وكذلك الإنتشار الواسع لتعاطي المخدرات وخصوصا التعاطي الوريدي عن طريق الحقن العضلية إضافة إلى التوسع الكبير في عمليات نقل الدم وبالأخص عمليات تصفية الكلى ونقل الأعضاء البشرية الذي لم يكن في سابق محاطا بإجراءات صارمة كما هو الحال اليوم الأمر الذي ساعد في انتشاره.

الرابط القانوني بين المريض والغير علاقة مبهمة وتتخد أوصاف متعددة لتحديد التكييف القانوني المناسب ،كما هو الشأن بعلاقة المريض مع المرافق الطبية العامة فتحكمها اللوائح والأنظمة والقوانين، ويعتبر الطاقم العامل بها شخص مكلف بخدمة عامة.

---

[1] - تقوم القنوات الفضائية في أوروبا والدول أمريكا ببث ومضات إشهارية وحصص تلفزيونية تبين فيها أهمية إستعمال الواقي الذكري في إطار العلاقات الجنسية المتعددة أو في إطار العلاقات الزوجية إذا كان أحد الزوجين كثير العلاقات العبرة الحميمية خارج العلاقة الرسمية ،هذا الإشهار يعتبر كافيا لإعلام الزوج أو المضرور أن خطر إجتماعه جنسيا مع الزوج المصاب يؤدي لنقل الفيروس دون إستعمال الواقي بالنسبة للطرفين ، كما يعلم الشريك أن علاقته الجنسية مع المصاب تكون بحدر فالإندماج العنيف في العلاقة الجنسية يؤدي في أغلب الحالات إلى تمزق الواقي الذكري ومرور الفيروس بواسطة المني للطرف الثاني أو وصول الإفرازات المهلية الحاملة للفيروس للزوج .

[2] - أحمد محمود سعد ، المرجع السابق، ص 233.

التوصيات المقترحة:

الاعتراف بأن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة والقائمة على أساس الخطأالمريض لا بد من أن تتطور استجابة لما شهدته وتشهده أنظمة التعويض الجماعية التي تحقق للمضرور تعويضا دون تكليف بأعباء لا طاقة له بها.

نوصي بتجريم تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري وعدم حصرها في نطاق محدد، فالقانون يعاقب عن النتائج لا عن السلوكيات من هنا باتت الحاجة إلى نص يقرر العقاب عن الخطأ الجسيم التي يعرض الغير للخطر حتى ولو لم يكن قدر ترتب عليه ضرر قياسا عن نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

قائمة المراجع:

-أحمد السعيد الزقرد ، تعويض ضحايا الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، طبعة 2007 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر.

2/-أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة ، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب و جرائم الايدز بسبب نقل الدم الملوث ، طبعة 2003 ، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر.

-أحمد محمود سعد،مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ،دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصريين والفرنسيين،الطبعة الثانية 2008،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.

-أمال بكوش،نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري و المقارن، طبعة 2011،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر.

-أمين مصطفى محمد،الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز و الالتهاب الكبدي الوبائي،طبعة 2011 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر.

-أحمد أبو الزين،المسؤولية الطبية،منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

-ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

-طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومه للنشر الجزائر، طبعة 2002.

-محمد السعيد،الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي،دار الجامعة الجديدة،2006 .

-الرسائل:

-وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة ، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة، 2005، مصر.

-قمراوي عز الدين،الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية المدنية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2012-2013 .

-زهدور كوثر،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2012-2013 .

د/-القوانين و المراسيم و القرارات:

- القوانين:

-قانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

- الأوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
-الأمر رقم 95.07 مؤرخ في 1995.01.25 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 8 مارس 1995 ص3 معدل و متمم بالقانون رقم 04.06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالتأمينات جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 المعدل و المتمم.

- النصوص التنظيمية :

-المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.
-المرسوم التنفيذي رقم 69/02 المؤرخ في 2002/02/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 204/88 الذي المؤرخ في 1988/10/18 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها جريدة رسمية رقم 11 مؤرخة في 2002/02/13.
-القرار الوزاري المؤرخ في 2000/10/28 المحدد لجدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 2000/12/31.
-القرار الوزاري المؤرخ في 2002/03/31المحدد لشروط فتح المركز الجواري المخفف لتصفية الدم وعمله وكذا مقاييسه التقنية والصحية جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 2002/04/28.
-القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/25 المتعلق بالتلقيح ضد إلتهاب الكبد الحموي "ب"جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في2000/07/04.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/22 المتعلق بالتصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية للدم جريدة رسمية رقم 96 مؤرخة في 1998/12/23.
-المرسوم التنفيذي رقم 108/95 المؤرخ في 1995/04/09 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 1995/04/19.
-المرسوم التنفيذي رقم 258/09 المؤرخ في 2009/08/11 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 2009/08/16.
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/10/18 المتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية والجهوية للدم جريدة رسمية رقم 07 مؤرخة في 2010/11/21.